

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضائيّة عدد: 220200000184 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 18 نوفمبر 2022

## حكم استئنافي

### في مادّة نزاع الترشّح لانتخابات التشريعيّة

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: من الممّامي، القاطنة بإقامة الوفاء ، العمارة عدد 7، الشقة 84، المروج 3، بن

عروس،

من جهة،

المستأنف ضدّها:- الهيئة الفرعية لانتخابات بين عروس في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها بالهيئة، ولاية بن عروس،

- الهيئة العليا المستقلة لانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها

بنهج سردينيا عدد 5 ، حدائق البحيرة، 1053، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسّم بكتابه المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2022 تحت عدد 220200000184 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 9 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001295 والقاضي ابتدائياً بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلًا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة قدّمت مطلب ترشّح لانتخابات التشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابيّة التشريعيّة بئر القصبة بنعروس فاتّصلت بها الهيئة الفرعية لانتخابات بن عروس بتاريخ 24 أكتوبر 2022 من أجل تغيير مقرّ الهيئة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 دون أن تتحصل على وصل في الغرض بدعوى أنّه تمّ اعلامها بوجود عطب في المنظومة

الالكترونية للهيئة غير أنها فوجئت بصدور قرار بتاريخ 2 نوفمبر 2022 يقضي برفض المطلب لعدم استيفاء ملف ترشّحها للشروط القانونية بما أنها قدّمه في دائرة انتخابية مغایرة للدائرة المسجلة فيها ولذلك طعنت فيه أمام الدائرة الابتدائية السابعة للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من المستأنفة بتاريخ 14 نوفمبر 2022 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول مطلب ترشّحها للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية التشريعية بيير القصعة-المروج بن عروس استناداً إلى أنّ الحكم الابتدائي ورد غير معلّل نظراً لاستيفائها جميع الشروط القانونية للترشّح واستكمالها لكل الوثائق المطلوبة فضلاً عن أن قرار الهيئة فيه مخالفة لمبدأ المساواة بين المترشحين بما أن استكمال الملفات في الآجال هو إجراء منصوص عليه في القانون ولا يمكن للهيئة أن تحدّ من حق الترشّح أو التمييز بين المترشحين بقبول ترشح البعض ورفض الآخر خاصة وأنّها تسلّمت وصلاً ينفي العطب الحاصل في المنظومة الالكترونية وذلك بصفة استثنائية يوم 25 أكتوبر 2022 كما أنّ شهادة الإقامة في العنوان المحيّن ثابتة وحديثة العهد.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تم تقييحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تقييحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حيفاء بو عجيلة ملخصاً من تقريرها الكافي، وحضرت السيدة من المهامي وتعهّدت بإبانة محام وتصحيح إجراءات القيام، ولم يحضر من يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقد بلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس وقد بلغه

الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 18 نوفمبر 2022.

وبهَا وبعد المفاوضة القانونية، صُرّح بالآتي:

من جهة الشكّل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 220100001295 بتاريخ 09 نوفمبر 2022 والقاضي بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلًا.

وحيث اقتضى الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإنماهاته: "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية".

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محرّرة وجوباً من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الزراع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من الزراعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بالنص المنظم للزراعة وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الاتّهال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات الواردة بالفصل 29 المشار إليه لا تتعلّق بمصلحة الخصوص وإنّما بمحسن سير التقاضي وضمان انعقاد الزراع بصورة سليمة.

وحيث ثبت من أوراق الملف قيام المستأنفة بالطعن الماثل دون الاستعانة بمحام لدى الاستئناف أو التعقيب علاوة عن عدم استيفاءها للإجراءات المتعلقة بـ المحكمة بنسخة الكترونية من عريضة الطعن وبالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ والتنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها إلى باقي الأطراف.

وحيث يكون بذلك قيام المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية غير مستوف لشكلياته الإجرائية الوجوبية التي اقتضتها أحكام الفصل 29 من القانون الانتخابي مما جعله حريًا بالرفض شكلا.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافيًا بما يلي:


أولاً: رفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة برئاسة السيد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدة منيرة بن لطيفة والسيدة جيهان قسيس.


وُثِّلَّ على علناً بجلسة يوم 18 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيدة ليلى الشريف.

المستشارة المقررة



حيفاء أبو عجيلة

رئيس الدائرة



محمد رضا العفيف



الكاتب العام للمحكمة الإدارية



الإمضاء: لطفي الخالدي